

2- التعليق على صحيح البخاري كتاب الوكالة- فضيلة الشيخ أد. سامي الصغير- 9 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقال البخاري رحمه الله تعالى باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت - [00:00:01](#) او شيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم انه سمع المعتمر قال انباءنا عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب ابن كعب ابن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية - [00:00:18](#) لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله - [00:00:41](#) وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك او ارسل فامرهم باكلها. قال عبيد الله فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:55](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد اصلح ما يخاف الفساد ثم ذكر حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه في قصة جارية - [00:01:13](#) التي ادركت شاة كانت ترعى ادركت شاة وهي بسلع دكتها بحجر الى اخر الحديث فهذا الحديث فيه اولاً من الفوائد صحة او اباحة ذبيحة المرأة بان هذه المرأة الجارية دكت هذه الشاة - [00:01:34](#) ومنها ايضا اباحة ذبيحة الامة لان كانت امة مملوكة ومنها ايضا اباحة ذبيحة الحائض ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل كانت هذه المرأة؟ هل كانت حائضاً ام لا - [00:02:02](#) والقاعدة ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال ومنها ايضا على قياسه اباحة ذبيحة الجنب لانه اذا تذكية الحائض فالجنب اولى ومنها ايضا اباحة الذبح او التذكية - [00:02:23](#) بالحجر ونحوه مما يكون محددا ينهر الدم لقولها لقوله فكسرت حجرا فذبحتها به ومنها ايضا انما اباحة ذبح ما خيف عليه الموت وان الحيوان اذا اصابه سبب الموت فادرك حياً او فيه حياة مستقرة - [00:02:47](#) وذبح فانه يحل فكل حيوان ادرك وفيه حياة مستقرة وذكي فانه يحل ولكن ما هي علامة الحياة المستقرة يقول علامتها امران او علامتان الاولى ان يتحرك الحيوان حركة مذبوح ان يقترب عند تذكيته - [00:03:19](#) والعلامة الثانية خروج الدم بغزارة فاذا خرج الدم بغزارة فهذا دليل على ان فيه حياة مستقرة. اذا الحياة مستقرة تعرف بامرين الاول ان يتحرك حركة مذبوح والعلامة الثانية خروج الدم - [00:03:42](#) بغزارة ومنها ايضا اباحة ما يذبحه غير مالكة بغير اذنه اباحة ما يذبحه غير المالك بغير ابن المالك انه مباح وان كان هذا التصرف اذا لم يكن هناك اذن منه وان كان هذا التصرف يأثم عليه لكن من حيث حل الذبيحة فانها تكون - [00:04:05](#) حلالاً ومنها ايضا جواز تصرف الامين فيما فيه مصلحة بان هذه الجارية راعية وهي امينة على ما أوتمنت عليه من هذه الغنم فلما رأت المصلحة في تذكية هذه الشاة ومنها ايضا - [00:04:32](#) ذبيحة الاقلف الذي لم يختن ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذه الجارية ومنها ايضا حل ذبيحة الفاسق

وانه لا يشترط في الزكاة ان يكون المذكي عدلا - 00:04:57

وهذا ظاهر بعدم استفساله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا ان الاصل في تصرفات من يصح تصرفه الحلم والصحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل هذه الجارية هل ذكرت اسم الله عز وجل - 00:05:20

عند تذكيتها او لا ومن هذا اخذ العلماء رحمهم الله قاعدة مفيدة في هذا الباب وهي ان كل تصرف صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة بسم الله الذي سقط - 00:05:46

ها ايش؟ قوارير الموية ايه طيب يعني زجاج حدثني اسحاق ابن ابراهيم انه سمع المؤتمر لا اسحاق ابن ابراهيم كل ما في عهد الحديث حدثنا فهو البخاري قال رحمه الله باب وكالة الشاهد والغائب جائزة - 00:06:21

وكتب عبدالله ابن عمرو الى قهرمانه وهو غائب عنه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:07:06

كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل. فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها. فقال اعطوه. فقال اوفيتني. اوفى الله بك. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم - 00:07:25

احسنكم قضاء اللي بعده ايضا الحديث باب الوكالة نفس الحديث. طيب. قال باب الوكالة في قضاء الديون. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا

اتى النبي - 00:07:45

النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالة. ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنه. فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء. طيب هذا الحديث

يقول باب - 00:08:08

كانت الشاهد والغائب جائزة. باغي وكالة الشاهد والغائب جائزة. اي ان الوكالة تصح من الشاهد اي الحاضر وتصح من الغائب فيجوز للانسان ان يوكل غيره ولو كان غائبا عن البلد كما انه يجوز ان يوكله ولو كان موجودا في البلد - 00:08:32

سواء وكله في قضاء دين ام في غيره قال وكتب عبد الله ابن عمرو الى قرمانه وهو القرمان الخازن والقائم على الحفظ وهو غائب ان يزكي عن اهله الصغير والكبير - 00:08:56

وظاهر السياق ان هذه صدقة او زكاة فطر ثم ذكر الحديث قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل. يعني ان

الرسول عليه الصلاة والسلام اقترض منه بعيرا - 00:09:16

له سن معين وقد جاء انه كان بكرا يقول فجاءه يتقاضاه يعني ان صاحب الابل او البعير جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ان يطلب قضاء ما عليه - 00:09:33

فقال اعطوه يعني قضاء لدينه فطلبوا سنه. يعني الذي اقترض النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا الا سنا فوقها. يعني لم يجدوا

بكرا ووجدوا ما له سنتان فقال اعطوه يعني ولو كان اكبر سنا - 00:09:51

ثم عزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوفيتني اوفى الله بك. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء وهنا في قلبي اوصيتني اوفى الله بك. هذا دعاء منه للرسول عليه الصلاة والسلام - 00:10:13

وكذلك الحديث الذي بعده فيستفاد منه هذا الحديث فوائد منها اولا بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من قلة ذات اليد

حيث انه اقترض هذا البعير وفيه ايضا - 00:10:31

دليل على جواز القرض وانه ليس من المسألة المذمومة لان القرض ارتفاق بالشئ يرد بدنه ولكن هذا مشروط اعني القرض فيما اذا

كان يجد وفاء يجد وفاء. اما ان يأخذ قرضا وهو لا يعلم من نفسه الوفاء فان هذا محرم - 00:10:51

وهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداؤها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله ومنها

ايضا جواز قرض الحيوان لان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من هذا الرجل بعيرا - 00:11:19

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي جواز السلم في الحيوان جواز السلم في الحيوان ووجه ذلك ان القرض انما يجب عن ان القرض يجب ان يرد مثله بالصفة ولا يجب ان يرد عيناه - [00:11:42](#)

فلما كان يمكن رده على وجه الصفة دل ذلك على جواز بيع الحيوان بالصفة وذلك هو السلم يقول الدليل ووجه ذلك ان القرض ان القرض دفع مارد لمن يرد بدله. نعم. بالصفة - [00:12:11](#)

واضح؟ طيب والقرض لا يجب فيه ان يرد العين فلما كان يمكن رد الحيوان على وجه الصفة دل ذلك على جواز بيع الحيوان بالصفة وهذا هو السلام لان السلام بيع - [00:12:34](#)

ومنها ايضا جواز التوكيل وهو الشاهد للباب في قضاء الديون والحقوق لان هذا مما تدخله النيابة ومنها ايضا جواز الزيادة في وفاء الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا لم نجد الا السنة الاعلى قال اعطوه - [00:12:53](#)

ولا فرق في ذلك يعني في الزيادة لا فرق في ذلك بين الزيادة في الكمية والزيادة في الكيفية بالزيادة في الكمية ان يرد اكثر مما اخذ قدرا والزيادة في الكيفية ان يرد اكثر مما اخذ وصفا - [00:13:17](#)

لان الحديث عام خيركم احسنكم قضاء فاهتم؟ اذا تجوز الزيادة في وفاء القرض او في وفاء الدين سواء كانت الزيادة كمية ام كيفية ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام هنا - [00:13:42](#)

رد القرض بزيادة لكن هذه الزيادة في الكيفية والصفة. فاذا جازت الزيادة في الكيفية والصفة فانها تجوز في الكمية. في عموم قوله عليه الصلاة والسلام خيركم احسنكم قضاء والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:14:05](#)

ولكن هذا مشروط هذا مشروط اعني الزيادة في الوفاء مشروط بما اذا لم يكن هناك شرط او مواطنة واذا كان هناك شرط بان قال اقرضك على ان ترد علي زيادة - [00:14:26](#)

او اكثر او كان هو او كان هناك تواطؤ بين المقرض والمقترض فانه لا يجوز. لانه حينئذ يكون قرضا جرا منفعة فاهتم؟ اذا وفاء القرض يجوز ان يقضي القرض او ان يوفي القرض بزيادة او باكثر سواء كان ذلك من جهة الكمية ام من جهة الكيفية - [00:14:45](#)

ولكن هذا مشروط فيما اذا لم يكن هناك شرط سواء من المقرض او من المقترض المقرض بان يقول على ان ترد علي زيادة والمقترض يقول اقرضني على ان ارد عليك زيادة - [00:15:14](#)

او كان هناك مواطنة بينهما ومنها ايضا ان تصرف الوكيل يكون بحسب ما وكل فيه فلا يتجاوز ذلك الا باذن لانهم لما لم يجدوا الا السنة الاعلى ها رجع واستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:34](#)

واضح الحديث قال قال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها. فرجعوا فقال اعطوه ودل هذا على ان الوكيل او على ان تصرف الوكيل يكون بحسب ما وكل فيه فلا يتجاوز ذلك الا باذن - [00:15:57](#)

ووجه ذلك ان تصرف الوكيل مستفاد بالاذن فوجب ان يقتصر على ما اذن له فيه على ما اذن له فيه. ومنها ايضا جواز تصرف ولي الامر في بيت المال - [00:16:19](#)

بما يرى فيه المصلحة لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اعطوه فلما لم يجدوا سنا اعطوه سنا اعلى زاده عليه الصلاة والسلام لان المصلحة تقتضي ذلك وفيه ايضا دليل على - [00:16:40](#)

فضيلة حسن القضاء بقوله خيركم احسنكم قضاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سمحا اذا باع سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى ومنها ايضا ان العقود تنعقد بكل ما دل عليها - [00:16:59](#)

لقوله اعطوه ولم يقل اوفوا فاهتم هنا اقتراض المتبادل ان يقول ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم ها اوفوه. لكن قال اعطوه لان العطية العطية اعم من الوفاء العطية قد تكون وفاء وقد تكون هبة - [00:17:28](#)

اذا اعطيتك شيئا فقد يكون هذا العطاء تبرعا وقد يكون هذا العطاء وفاء الاعطاء اعم من الوفاء. لكن القرين هنا تدل على انه قال اعطه يعني وفاء ومنها ايضا من فوائده حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:54](#)

في قرنه الحكم بالعلة في قرنه الحكم بعلته حيث قال اعطوه ثم علل قال فان من خيركم احسنكم قضاء ما احسنكم قضاء فان من

خيركم احسنكم قضاء. فقرن الحكم بعلمه - [00:18:19](#)

وقد سبق لنا ان قرن الحكم بالعلة له فوائد نحو من خمس منها اولا بيان سمو الشريعة الاسلامية بيان سمو الشريعة الاسلامية وان

احكامها معللة وثانيا من فوائد تعليل الاحكام - [00:18:42](#)

زيادة طمأنينة المكلف. لان المكلف اذا عرف الحكمة والعلة ازداد طمأنينة ثالثا التنشيط على الامتثال لان المكلف اذا عرف الحكمة

والعلة فان هذا مما ينشطه ويحفزه على القبول والامتثال رابعا امكان القياس - [00:19:08](#)

اذا كانت العلة متعددة كما في قوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه. الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او

لحم خنزير فانه رجس - [00:19:38](#)

تعلل بقوله فإنه رجز فيدل هذا على ان كل رتس فهو محرم خامسا من الفوائد ان الحكم يوجد عند وجود علمه وينتفي عند انتفاءها

وهذا ما يعرف عند اهل العلم بقولهم - [00:19:55](#)

الحكم وهذا ما يعرف عند العلماء بقولهم ايش الحكم يدور مع علمه وجودا وعدما سادسا من فوائده ظهور مقتضى اسم الحكيم لله

عز وجل وانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع الا لحكمة - [00:20:15](#)

وكل ما يذكر منه سبحانه وتعالى باحكامه الكونية والقدرية فانه لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها والله اعلم - [00:20:39](#)